41604 - إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع .

(حم م (أخرجه مسلم كتاب اللباس باب استحباب لبس النعال رقم 67 و 68 و 69 / 71 . ص) د ت هـ - عن أبي هريرة)